في عموم متعلق خطابه فيدا او امرا او نهيا فلو قال امرأة كل في السكة
فالصحيح طلقت خلافا للبعض وعليه الاخراج عدم الطلاق
في قوله تعالى المسلمين طوالق وقيل الخطاب بالناس
والمؤمنين يشمل العبيد عند الاكثر وان لحق الله تعالى عند الرازي
مفهوم الموافقة عام فيما سوى المنطوق به فانواع الاذى حرام
كالشاتم فيه ومفهوم المخالفة عام ايضا عند مثبته فيدل
قوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم زكوة على عدم زكوة
في كل علوفة حكايته فعل صلى الله عليه وسلم ان في الفعل المنفي
عام لكونه نكرة في سياق النفي وان المثبت فالصحيح لا يعم
الازمان والاقسام كصلوم في الكعبة لانه نكرة في الاثبات
بل هو في معنى المشترك فيتأمل فان ترجح البعض فذاك
والا فالبعض بفعله والباقي بالقياس وبالدلالة فاذا جاز
في النفل مع استدبار بعض الكعبة فليجز في الفرض لتساويهما
في الاستقبال والاستدبار خلافا للشافعي في الفرض للاستدبار
بخلاف حكايته فعله بلفظ ظاهره العموم نحو نهى ﷺ عن بيع

الغرر فيعم كل غرر خلافا للاكثرين لان الاحتجاج بالحكاية
والعموم في الحكاية اللفظ الوارد بعد سؤال او حادثة ان لم يكن
مستقلا بان لا يفيد شيئا عند عدمها كنعم وبلى او مستقلا
لكن كان مقطوعا عما في الجواب نحو سهى فسجد او كان ظاهرا في
الجواب نحو ان تقدمت فكذا في جواب تعال تقدمني جواب خلافا
لمن فرق في الثالثة: الثالثة عمت بعموم اللفظ وان كان لفظ كونه ابتداء
كلام بان يشتمل على الزائد على قدر الجواب فابتداء نحو قوله
ان تقدمت اليوم فكذا في جواب تعال تقدمني فيبحث بالتقدم
مطلقا وهذا ما قيد العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
خلافا للشافعي وقيل الاصح هو معنا ولا لخصوص الغرض خلافا
لبعضهم في المدح والذم والانتصاف في نية الخصوص وروى عن
ابي يوسف في اليمين كما مر العام الموافق بخاص لا يخص به خلافا
لبعض وان ورد خطاب بتحريم عام والعادة كانت باستعمال ذلك
العام في بعض متناوله يخص الحرمة بذلك البعض خلافا للمجهور يجري على
الطلاقة كما مر قيد على تقييده ثلاثا خاصة قطعيا في مدلوليهما

لا تفعل الى لا يتحقق عاما ما لم يعلم العموم
وهو الحكم الذي لا يدرى الحكم ام لا كحكم
السمك في الماء والطير في الهواء

ارتبط قوله حكايته الفعل المثبت لا يعم
بيع اذا قال زيد لعمرو اجلس فقعد معي
فقال ان تقدمت فعبدي كذا فرجع الى
مترددا فقعد ولم يتحدث كذلك فرجع الى
مجلس الجواب فينطلق لانه كلما رجع الى
فيتصرف الى الغد او الى قوله تعالى
الشرط اولا يراجع الى ما قبل طرح مرة كما مر
قال فقيد السعد تخصيص العام وتقييد
المطلق بالبقية فقط
اي اذا فرض ان العادة اختص الربا في
البر والربوا عام لو بغيره فلو لم الربوا
يختص بالبر
ولا يعم الاسم الجمع المحلى
للجمهور
واما قولهم المطلق يتصرف الى الكامل العادي
من النقص فلعل ذلك
لكن دلالة العام على افراده قطعية ودلالة
المطلق على ما يعده ظنية
ان اللفظ الوارد بعد سؤال او حادثة فاصح
في الجواب
وقال عيت الجواب
صدق ديانة

اعلم ان ما ذكره من ان الاستثناء
مع قوله ان شاء الله موصولا
ديانة ما لم يطل عرفا